ان شاء الله تعالى والحاصل انهم صرحوا هنا في الوضوء بان الجمع بين القلب واللسان في النية ادب قال في التنوير عند ذكر اداب الوضوء والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وكذلك في شرح الدرر وغيره قوله والتسمية عند كل عضو اول تقدمت التسمية في اول الوضوء انها من السنن وفي التنوير عند ذكر الاداب قال والتسمية عند كل عضو واحسن منه قوله المصرح الله تعالى هنا تبعا لشرح الدرر عند كل عضو ليشمل العضو الممسوح كالرأس والخف والجبيرة وبه يتقيد ذلك بالعضو المغسول قوله ومسح الرقبة الا لحلقوم اول قال في الاختيار ومسح الرقبة قيل سنة وقيل مستحب وفي جامع الفتاوى قيل مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها مع الترك احيانا وفي شرح الكنز لابن الحلبي قال في المستحبات ومسح رقبته بظاهر يديه لان بلله لم يصر مستعملا وفي فتح القدير ومسح الرقبة مستحب بظهر اليدين لعدم استعماله بللها ومسح الحلقوم بدعة وقيل مسح الرقبة ايضا بدعة وفي شرح منية المصلي للحلبي ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث كذا ذكر في الخلاصة وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة إلى التجديد وقال بعضهم مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وقال والد رحمه الله تعالى وفي الخزانة الاصح انه ادب وفعله اولى من تركه وفي الخلاصة الصحيح انه ادب وقال الفقيه ابو جعفر سنة وبه اخذ اكثر العلماء والحاصل ان الاصح كونه مستحبا قوله وينفث الماء على وجهه لمن غير لطم اول يعني فاعل الادب في الوضوء ينفث الماء على وجهه وكذلك بقية اعضائه من غير لطم وغيره

الاسلوب

الاسلوب اشعار بكثرة الاداب والنفث بالثاء المثلثة تفريق الشيء وفي فتح القدير عند ذكر الاداب قال وان لا يلطم وجهه بالماء وقال في الدرر رحمه الله تعالى عند قول صاحب الدرر ويكره لطم الوجه اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة وعم كراهته في غير الوجه صاحب الهداية حيث قال وضرب الماء بالعنف على الوجه عند غسله داه عضاء اه فمن عمم الاعضاء علل الكراهة بانتشار الماء المستعمل على ثيابه وبقية بدنه ومن خصها بالوجه علل بان الوجه اشرف الاعضاء وفي لطمه اهانة ولهذا قال في البزازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه ونسي ذلك بعض الافاضل فقال قوله يخاصم صارب الحيوان لا بوجهه لا بعينه غير والباء للسببية والضمير راجع إلى الضرب المفهوم من ضارب وحاصل المعنى يخاصم ضارب الحيوان بغير سبب قوله لا بوجهه ثانيا له ههنا للنفي وهو منصرف إلى المخاصمة والباء ايضا للسببية والضمير ايضا عايد إلى الضرب وقوله الا بوجهه يعني له يخاصم ضارب الحيوان بسبب في حالة من الاحوال الا في حالة ضرب الحيوان بوجهه فانه يخاصم في تلك الحالة للنهي الوارد عن ضرب الحيوان اه واذا كان كذلك في وجه الحيوان فكيف بضرب وجه الانسان والله اعلم واحكم قوله و يجلس في مكان مرتفع اول قال الحلبي في شرح المنية ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وفي فتح القدير عند ذكر الاداب قال وحفظا لثيابه من التقاطر اه يعني سواء كان في مكان مرتفع اولا وفي اعم من عبارة الملم التي تبع فيها شرح الدرر في الاداب والجلوس على مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل قال والد رحمه الله تعالى لله خلق في بخاسته وطهارته وعبارة الحاوي الوضوء الكامل ان يجلس المتوضي على موضع عال مستقبل القبلة او على كرسي او قدميه اه والمصنوع من الخشب الذي يسمونه القبقاب

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)